جامعة الحاج لخضر باتنة – 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الماستر / السنة الثانية

تخصص تسيير عمومي وإدارة الميزانية

أستاذة المقياس: معزي صونية

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول في مقياس قانون المنازعات الإدارية

وضع علامة (x) في خانة الإجابة الصحيحة للسؤال .

ج 1 : إرتفاع أثمان المواد الأولية بالمقارنة مع الأثمان التي كانت عند إبرام العقد ينشأ حق المتعاقد مع الإدارة العمومية في :

- [ ] **1 – إدارة المشروع إدارة متوازنة**
- [ ] **2 – التعويض.**
- [x] **3 - إعادة التوازن المالي للعقد.**
- [ ] **4 - التأمين .**

ج 2: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بـ :

- [x] **1 – دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.**
- [ ] **2 دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.**
- [ ] **3 – دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها مركبات تابعة للدولة.**

ج 3 : المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والتكنولوجي يفصل في منازعاتها:

- [ ] **1 - القضاء الإداري**
- [x] **2- القضاء العادي.**

ج 4 - أثناء قيامها بمهامها تقوم الإدارة العمومية بأعمال مادية وأخرى قانونية ، ويعتبر عملا قانونيا للإدارة ما يلي :

- [ ] **1 - هدم منزل آيل للسقوط**
- [ ] **2 - تعبيد الطرقات .**
- [x] **3- إبرام عقود إدارية.**

ج 5 - تختلف العقود الإدارية عن عقود المدنية في أن :

- [x] **1 - أن الإدارة العمومية عند إبرامها لعقود مدنية تخضع للقانون الخاص ويختص القضاء العادي بالمنازعات التي تنشا بينها وبين المتعاقد، بينما عندما تبرم الإدارة العمومية عقود إدارية تخضع للقانون العام وللقضاء الإداري.**
- [ ] **2 – أي تعديل أو إلغاء أو تغيير في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين أطراف العقد الإداري يتوقف على رضا تلك الأطراف به.**
- [ ] **3 لا يوجد عقد إداري متميز عن العقود المدنية ولكن يوجد اختلاف في الاختصاص القضائي فقط .**

ج 6 – مسؤولية المتعاقد مع الدولة في عقود البوت تتمثل في :

- [ ] **1 - إدارة مرفق عام، إستغلاله، تحمل مسؤولية تشغيله.**
- [ ] **2 - إنشاء الأشغال القاعدية لعقار ما تملكه الدولة.**
- [x] **3 - إنشاء مشروع، تشغيله ،نقل ملكيته للدولة بعد إنتهاء مدة العقد.**

ج 7 : تعتبر محكمة التنازع أعلى هيئة تختص بالفصل في المنازعة الادارية :

- [x] **1 - خطأ**
- [ ] **2 - صحيح**

ج 8- تقوم المادة 801 من قانون رقم 08-00 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية بتمييز النزاع المدني عن النزاع الاداري بالاستناد الى :

- [ ] **1 - المعيار الموضوعي**
- [ ] **2 – المعيار العضوي**
- [x] **3- المعيار العضوي والمعيار الموضوعي معا**

ج 9 - إذا إستحال تنفيذ أحد المتعاقدين في العقد الإداري لإلتزاماته لسبب أجنبي لا يد له فيه ينفسخ العقد بقوة القانون ويترتب على الإنفساخ :

- [x] **1 - لا يحق للمتعاقد الحصول على تعويض.**
- [ ] **2 - يحق للمتعاقد الحصول على التعويض.**

ج 10- في عقد إمتياز المرافق العامة إذا وقع خلاف بين الملتزم(المتعاقد مع الإدارة العمومية) والمنتفعين(المواطنين) يكون الجهاز القضائي المختص بالفصل في النزاع هو:

- [ ] **1 - القضاء الإداري**
- [x] **2 - القضاء العادي**

ج 11: وسائل إعلان القرارات الإدارية (أي تبليغ القرارات ونشرها) وضعت لمصلحة الأفراد وليس لمصلحة الإدارة :

- [ ] 1 – خطأ
- [x] 2 - صحيح

ج 12: سكوت الإدارة عن إصدار قرار تتمتع بسلطة تقديرية في إصداره يعتبر:

- [x] 1 - قرارا ضمنيا
- [ ] 2 - قرارا سلبيا

ج 13: عبئ الإثبات في المنازعة الإدارية :

- [ ] 1 - يقع على الإدارة والخصم معا.
- [ ] 2 – يقع على الإدارة، لإمتلاكها الوثائق الثبوتية .
- [x] 3 - يقع على خصم الإدارة لإفتراض سلامة ومشروعية القرارات الإدارية

ج 14 - إصدار رئيس دائرة سطيف قرار بفصل موظف من منصبه هو نزاع من إختصاص :

- [ ] 1- المحكمة العليا
- [ ] 2 - مجلس الدولة
- [ ] 3 - المحكمة الإبتدائية
- [ ] 4 - محكمة التنازع
- [ ] 5 - المجلس القضائي
- [x] 6 - المحكمة الإدارية

ج 15- وجه الإختلاف بين العقد الإداري و العقد المدني يكمن في أن الادارة العمومية طرف في العقد الاداري وليست طرفا في العقد المدني :

- [x] 1 - خطأ
- [ ] 2 - صحيح

ج 16- منازعة يفصل فيها القضاء العادي رغم أن أحد أطرافها شخصا إداريا :

- [ ] 1 – المنازعة المتعلقة بالضريبة وتحصيل الديون العمومية
- [x] 2 – دعاوى التعويض عن أضرار تسببها مركبات أشخاص تابعة للدولة
- [ ] 3 - دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها نشاطات اشخاص القانون العام
- [ ] 4- المنازعة المرتبطة بالإنتخابات

س 17 :

بتاريخ 20 / 10/ 2017 أصدرت مصالح الشرطة الجزائرية للحدود أمرا شفويا موجها للسيد " ق . ع "' بالعودة إلى التراب الفرنسي الذي أتى منه ، مانعة إياه من الدخول إلى تراب الجزائر، بحجة موقفه الذي كان معادي للثورة التحريرية، لذا فإن :

- [ ] **1 - هذا الأمر ليس قرار إداريا لأنه شفهي**
- [x] **2 - هذا الأمر يأخذ صفة القرار الإداري لأنه عمل قانوني وليس مادي**
- [ ] **3 - هذا الأمر ليس قرارا إداريا لأن سببه لا يتعلق بالمصلحة العامة.**
- [x] **4 - هذا الأمر يأخذ صفة القرار الإداري لأنه صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة**
- [x] **5 - هذا الأمر يأخذ صفة القرار الإداري لأنه صادر عن سلطة إدارية.**
- [ ] **6 - هذا الأمر ليس قرارا إداريا لأنه من الأعمال التحضيرية**
- [x] **7 - هذا الأمر يأخذ صفة القرار الإداري لأنه أحدث أثرا قانونيا**

إنتهى .